EOJM
المرصد المصري لصحافة وإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير السنوي 2024

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج الدعم والمساعدة القانونية

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير السنوي 2024

إعداد

وحدة الدعم والمساعدة القانونية

التحرير

أحمد عبد اللطيف

مراجعة لُغوية

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

فهرس المحتويات

- ملخص تنفيذي 5
- مقدمة 8
- المنهجية 10
- معايير المؤسسة 10
- الحدود الزمنية للتقرير 10
- **القسم الأول ..قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال 2024** 11

أولاً.. القضايا الجنائية

ثانياً.. القضايا العمالية وتظلمات الصحفيين

- **القسم الثاني.. وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال 2024:الجهود والنجاحات والمعقوقات** 18

أولاً..جهود وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام 2024

ثانياً.. نجاحات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة خلال عام 2024

ثالثًا.. المعوقات التي واجهت فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام 2024

- **القسم الثالث.. أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفيون/ات خلال عام 2024** 32

1 -ملاحقة الصحفيين/ات والقبض عليهم بسبب عملهم/ن الصحفي

2 -تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وأثره على العمل الصحفي

3 -تشابه الأسماء في ملاحقة الصحفيين قضائيًا

4 -استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات

- **القسم الرابع : أوراق وإصدارات وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال عام 2024** 40
- **خاتمة وتوصيات** 45

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
شكل رقم (1-1)	أنواع القضايا ونوع الدعم المُقدّم خلال عام 2023	12
شكل رقم (1-2)	أرقام قضايا الدعم المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2023	13
شكل رقم (1-3)	أرقام قضايا الدعم غير المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2023	14
شكل رقم (1-4)	تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام 2023	15
شكل رقم (1-5)	تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها	16
شكل رقم (1-6)	تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية	17
شكل رقم (2-1)	مجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام 2023	20
شكل رقم (2-2)	الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام 2023	21
شكل رقم (2-3)	الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة خلال عام 2023	22
شكل رقم (2-4)	الأحكام والقرارات التي حصل عليها المرصد خلال عام 2023	23

ملخص تنفيذي

تصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام تقريرها القانوني السنوي عن عام 2024 والذي يغطي الفترة من (1 يناير 2024 حتى 31 ديسمبر 2024)، ويهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال عام 2024، ومجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية في تلك القضايا، وأهم نجاحات وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال العام، وكذلك المعوقات التي واجهها المحامين/ات أثناء وبسبب تأدية عملهم/ن وتقديم الدعم القانوني خلال العام المنصرم، كما يستعرض التقرير أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرضت لها الحريات الإعلامية خلال عام 2024. وينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية.

يتناول القسم الأول من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين المنظورة أمام القضاء المصري خلال عام 2024 والتطورات التي حدثت فيها سواء كانت هذه القضايا مستمرة من سنوات قديمة أو قضايا جديدة بدأت خلال العام المُنصرم.

قدمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 يناير إلي 31 ديسمبر دعمًا قانونيًا لصالح 53 صحفيًا/ة في عدد 52 قضية موزعين كالتالي:

في **القضايا الجنائية** قدمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم المباشر لعدد (25) صحفيًا/ة في (15) قضية، وكذا الدعم غير المباشر لعدد (3) صحفيين في (3) قضايا.

أما عن **القضايا العمالية** قدم فريق المساعدة القانونية الدعم القانوني المُباشر لعدد (25) صحفيًا/ة في (34) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثاني درجة، وكذا أمام مكاتب الُخبراء بوزارة العدل، وشاملة للتظلمات التي قدمها الصحفيون أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين.

وواجه الصحفيين المتهمين في القضايا الجنائية خلال عام 2024 وفقًا لتصنيف الاتهامات، (25) اتهامًا بإشاعة وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، كما واجهوا (21) اتهامًا بالانضمام إلى جماعة إرهابية، و(15) اتهامًا باستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لارتكاب جريمة، و(7) اتهامات لكل من التظاهر دون إخطار الجهات المختصة ومشاركة جماعة إرهابية، و(3) اتهامات لكل من القذف والتشهير، الاتهام بالتمويل والإمداد، والاتهام بإزعاج الغير بإساءة استخدام وسائل الاتصالات، والاتهام بالاشتراك في اتفاق جنائي، واتهام واحد لكل من الاتهام بالتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، والاتهام بإدارة موقع بدون ترخيص.

كما يتلاحظ أن غالبية القضايا المنظورة أمام المحاكم العمالية، مختصة بنظر دعاوى الصحفيين المتضررين من الفصل التعسفي من جانب جهة عملهم، فوجد أن هناك عدد 32 قضية مُقامة من الصحفيين/ات ضد مؤسساتهم التي قامت بفصلهم تعسفيًا، وقضية واحدة متعلقة بتظلمات اللجنة الاستئنافية لنقابة

الصحفيين، وقضية واحدة بطلب احتساب فترة تأمينية، وقضية مُقامة من صحفي لتفسير منطوق حكم عمالي.

بينما يسلط **القسم الثاني الضوء على المجهودات التي قامت بها وحدة الدعم والمساعدة القانونية في دعم هذه القضايا؛** حيث قدم محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال عام 2024 الدعم المباشر لـ(50) صحفيًا/ة في (49) قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي، والقضاء العمالي، واللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر، وقدم محامو المؤسسة الدعم في القضايا الجنائية من خلال حضور تحقيقات النيابة أو جلسات تجديد الحبس أو المرافعة أمام محاكم الجنح أو الجنايات، أما عن القضايا العمالية، فقد قام محامو المؤسسة بتقديم الدعم القانوني في قضايا التعويض عن الفصل التعسفي من خلال كتابة صحف الدعاوى، واستئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الصحفيين، والحضور أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل.

كما يشير هذا القسم إلى أهم نجاحات وحدة الدعم والمُساعدة القانونية خلال العام المُنصرم، فقد تمكن محامو المرصد المصري للصحافة والإعلام، من الحصول على قرارات إخلاء سبيل (14) صحفيًا/ة (3) منهم بضمان مالي، و(11) بضمان محل الإقامة، كما حصل محامو المؤسسة على (3) أحكام من محاكم الاستئناف بتأييد أحكام أول درجة الصادرة بالتعويض جراء الفصل التعسفي لـ (3) صحفيين/ات، والحصول أيضًا على ثلاثة أحكام باستمرار علاقة العمل مع صرف المستحقات المالية لصالح (2) صحفيين، والحصول على (19) حكمًا تمهيدي بإحالة الدعاوى إلى مصلحة الخبراء بوزارة العدل، إلى جانب الحصول على قرار من محكمة مستأنف بولاق الدكرور بوقف سير الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة.

ويتناول هذا القسم أيضًا المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم في المحاكم والنيابات، فكانت في القضايا العمالية هي إطالة أمد التقاضي، والتباطؤ والتحايل في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الصحفيين، وارتفاع نسبة الرسوم القضائية ورسوم استخراج المحررات والأوراق. أما عن القضايا الجنائية فقد عانى المحامون خاصة بنيابة أمن الدولة من منعهم من الاطلاع على كامل أوراق الدعاوى الجنائية ومنعهم من الحصول على نسخة من أوراق القضية، وصعوبة إثبات طلباتهم ودفوعهم في محاضر جلسات تجديد الحبس المنعقدة أمام دوائر الإرهاب في محكمة بدر.

ويقدم القسم الثالث من التقرير الانتهاكات التي تعرض لها بعض الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المتهمين في قضايا ذات طابع سياسي خلال عام 2024، وذلك بدءًا من مرحلة القبض عليهم أولًا، ثم عدم تمكينهم من إبلاغ أهليتهم بخبر القبض عليهم ثانيًا، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين محاميهم من الاطلاع على أوراق القضية، وكذا انقطاع صلة المتهمين ومحاميهم، فضلًا عن انتهاك الحق في حضور المتهم أو محاميه بعض جلسات تجديد الحبس خلال تجديدات نيابة أمن الدولة، أو عدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب، وعدم تمكين المتهمين أو محاميهم في الطعن على مشروعية احتجازهم، أو انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال تعرض بعض الصحفيين للحبس الاحتياطي المطول، ومن ثم غيبت كل هذه الإجراءات الأسس الرئيسية للمحاكمة العادلة.

وقد تمثلت أهم الانتهاكات القانونية التي تعرض الحريات الصحفية والإعلامية في ملاحقة الصحفيين، والقبض عليهم بسبب عملهم الصحفي، تعديل قانون الإجراءات الجنائية وأثره على العمل الصحفي، وتشابه الأسماء في ملاحقة الصحفيين قضائيًا. أخيرًا استمرار تجاهل السلطة التشريعية في إصدار قانون لتداول المعلومات.
ويتناول القسم الرابع والأخير من التقرير الإصدارات والموضوعات القانونية التي أصدرتها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قامت الوحدة بإصدار عدد اثنتا عشرة نشرة قانونية شهرية، بجانب أربعة تقارير ربع سنوية خلال عام 2024 وعدد ست أوراق بحثية.

وينتهي التقرير ببعض التوصيات التي تراها مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام ضرورية لتحسين مناخ العمل الصحفي والإعلامي في مصر؛ حيث يوصي التقرير نقابة الصحفيين بضرورة الرقابة على المؤسسات الصحفية وفرض عقوبات على المؤسسات التي تنتهك حقوق الصحفيين، كما يوصي التقرير بضرورة تفعيل مبادرة النائب العام بإطلاق سراح المحبوسين احتياطيًا من الصحفيين/ات الذين مر على حبسهم احتياطيًا أكثر من عام دون إقامة دليل عليهم، وإحالتهم إلى المحاكمة الموضوعية، والإسراع في إصدار قانون يسمح بتداول المعلومات، إعمالًا لنص الدستور والمواثيق الدولية، وأخيرًا ضرورة العمل على تعديل قانون الإجراءات الجنائية من خلال البرلمان المصري، فيما يخص مواد الحبس الاحتياطي، ووضع آلية واضحة لتفعيل المادة الخاصة بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مقدمة

الصحافة الجريئة والمستقلة جوهرية في أي مجتمع ديمقراطي، وهي شريان الحياة الذي يدعم المشاركة الكاملة والمستنيرة لجميع الأفراد في الحياة السياسية وعمليات اتخاذ القرارات، كما أن احترام التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات ووجود وسائل إعلام مستقلة ونشطة هو حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي؛ فهي القوة الدافعة وراء الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها والحق في التماس المعلومات والآراء ونقلها وتلقيها، وسلامة الصحفيين هي بكل بساطة أمر أساسي لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الصحفيين/ات هم "أعين المجتمع المدني وأصواته" التي تُبقي الحكومات تحت المراقبة، ويساعد الصحفيون على ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة والمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. والصحافة المستقلة هي أداة لتقوية قدرة الأفراد على المشاركة بصورة نشطة ومجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن لوسائل الإعلام دور هام في تثقيف الجمهور والتوعية بالقضايا العامة الهامة، وهي أداة لا غنى عنها لتعزيز المناقشات العامة، وتؤدي الصحافة دورًا حاسمًا في تعبئة الرأي العام وكشف النقاب عن أعمال جائرة قد لا يلاحظها أحد لولاها. وتعد سلامة الصحفيين وكفالة تقديم الحماية القانونية عاملين أساسيين في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير والذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فعندما يمارس الصحفيون عملهم بدافع من الخوف، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات مما يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلة. كما يؤدي ترهيب الصحفيين وملاحقتهم قضائيًا والتضييق على العمل الصحفي إلى الاعتداء على حق جميع الناس في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وهي كذلك اعتداءات على حرية التعبير، وفي النهاية على الديمقراطية نفسها.

تشير الممارسات الواقعية في مصر خلال عام 2024 إلى استمرار الانتهاكات التي تطال الصحفيين والإعلاميين/ات كما هي دون تغير ثابت؛ حيث ظلت الملاحقات الأمنية والقبض على الصحفيين، ولم تقتصر الملاحقات الأمنية على الصحفيين أنفسهم، بل طالت أيضًا أسرهم للتنكيل به، وإحالتهم إلى التحقيقات الجنائية أمام نيابة أمن الدولة العليا والنيابات المختلفة بتهم الإرهاب ونشر الأخبار الكاذبة، مستندين في ذلك على نصوص القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي تتعارض نصوص مواده مع ما ورد بنصوص القوانين المنظمة للصحافة والإعلام والتي تمنع حبس الصحفيين/ات في جرائم النشر، بالإضافة إلى وجود شبهة عدم دستورية في العديد من مواده.

إلى جانب ذلك؛ استمرت السلطات القضائية في استخدام الحبس الاحتياطي المطول كأداة للتنكيل بالصحفيين/ات بالمخالفة للمبدأ الدستوري بأن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"، وبلغ تجديد أمر بعض الصحفيين تجاوز المدة القانونية المحددة بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت في فقرتها الأخيرة على: "....وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين على السلطات التنفيذية والقضائية، بل امتدت لتشمل المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ فتنوعت الانتهاكات بين تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بدون عقود عمل متجاوزين المدة القانونية المحددة بالقانون، وصولًا إلى اتخاذ عدد من المؤسسات الصحفية/ الإعلامية قرارات بإنهاء عقد العمل وفصل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات تعسفيًا.

يتناول هذا التقرير كل ذلك بشيء من التفصيل عبر خمسة أقسام كالتالي:

- **القسم الأول: قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2024.**
- **القسم الثاني: وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2024 الجهود والنجاحات والمعوقات.**
- **القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية خلال عام 2024.**
- **القسم الرابع: إصدارات وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2024.**

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذا التقرير، على عدة مصادر تتنوع بين المصادر المباشرة وغير المباشرة، والمصادر التكميلية، والتي تتمثل في:

1 - مصادر مباشرة: تتمثّل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البلاغات والبرقيات التلغرافية المُرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذويهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم، كما تتمثّل المصادر المباشرة أيضًا في قيام أعضاء وحدة الدعم والمساعدة القانونية، بالتوثيق المباشر، سواءً كان عن طريق المقابلات الشخصية، أو عبر الوسائط المختلفة.

2 - مصادر غير مباشرة: وذلك من خلال التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامون ذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير خوفا من تعرضهم إلى مضايقات من جانب السلطات الأمنية.

3 - مصادر تكميلية: تتمثّل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين محبوسين على مواقع، أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام على القضايا المتهم فيها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/ الإعلامي، بأنه كل شخص تعرّض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، الصحفي/ الإعلامي ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين، أو تصريح عمل أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي/ إعلامي، أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية، أو المسؤولين بها.

1 - أن يكون الصحفي/ الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/ الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.

2 -تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.

3 - تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).

4 - إذا تم القبض عليه بسبب مسماه الوظيفي وطبيعة عمله كونه "صحفيًا" أو "إعلاميًا".

الحدود الزمنية للتقرير

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من عام 2023.، وتنوه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال العام، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفًا في هذا التقرير، أو القضايا التي استطاع فريق المؤسسة الحصول عليها أو التعامل فيها.

القسم الأول: قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2024

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين والتطورات التي حدثت فيها خلال عام 2024؛ سواء القضايا المتداولة من الأعوام السابقة أو القضايا التي تم استقبالها خلال العام.

ويعرض هذا القسم من التقرير القضايا التي تابعتها مؤسسة "المرصد المصري للصحافة والإعلام" وقدم فيها دعمًا قانونيًا للصحفيين سواء كان دعمًا قانونيًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك خلال الفترة من (1 يناير - 31 ديسمبر 2024).

وقد قدمت وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الدعم القانوني المُباشر في القضايا الجنائية لعدد (25) صحفيًا/ة في (15) قضية، وكذا الدعم غير المباشر لعدد (3) صحفيين في (3) قضايا.

أما عن القضايا العمالية فقد قدم فريق المساعدة القانونية بالدعم القانوني المُباشر لعدد (25) صحفيًا/ة في (34) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثاني درجة وكذا أمام مكاتب الُخبراء بوزارة العدل، وتظلمات اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين. وذلك كما هو موضح في الشكل رقم (1-1).

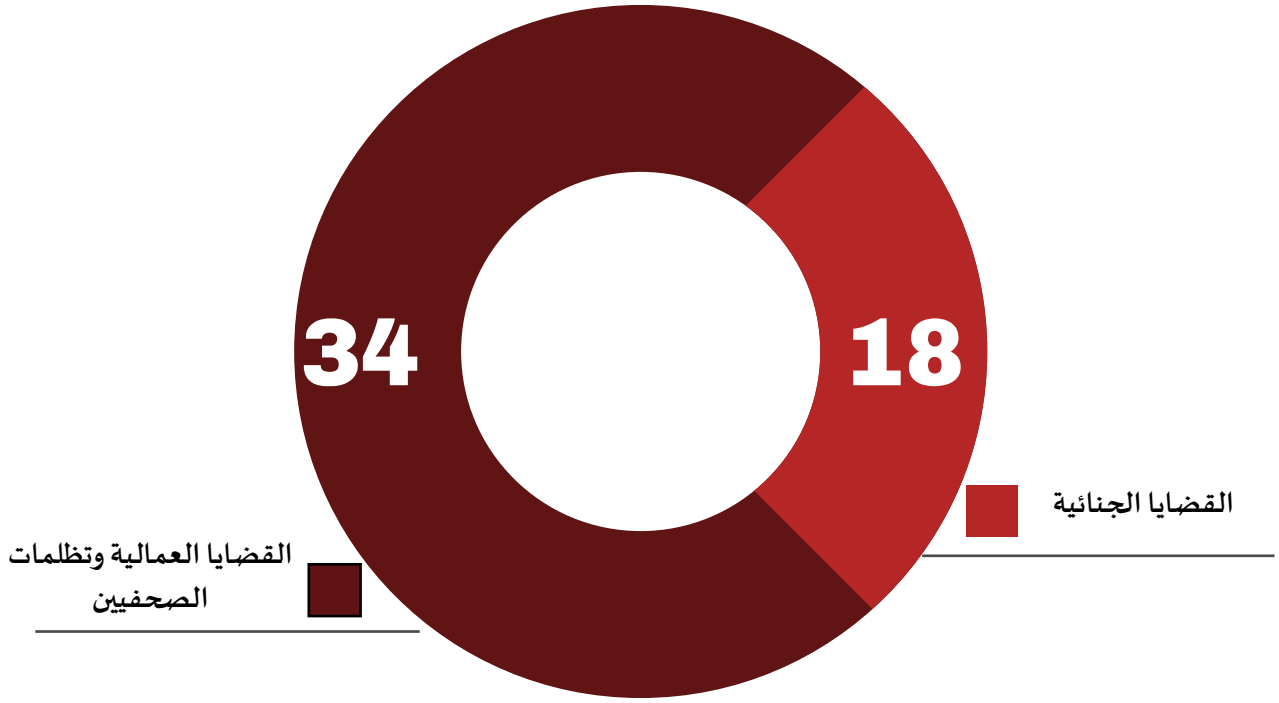

شكل رقم (1-1): أنواع القضايا ونوع الدعم المُقدّم خلال عام 2024

أولاً.. القضايا الجنائية:

1 -تصنيف القضايا الجنائية وفقًا رقم القضية والنيابة المختصة وعدد الصحفيين.

نستعرض هنا القضايا الجنائية التي قدمت فيها وحدة المُساعدة القانونية دعمًا قانونيًا مباشرًا أو غير مباشرٍ، وذلك وفقًا لرقم القضية والجهة المختصة بالتحقيق، وأخيرًا تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين.

أ) قضايا الدعم المباشر

قدم المرصد المصري للصحافة والإعلام في القضايا الجنائية دعمًا قانونيًا مباشرًا لعدد (25) صحفيًا/ة في عدد (15) قضية، ومن بين القضايا عدد (9) قضايا أمام نيابة أمن الدولة العليا وعدد (5) قضايا أمام النيابات العامة، وعدد قضية واحدة كمحاكمة موضوعية أمام محكمة مستأنف بولاق الدكرور موزعين في الجدول التالي:

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين
1	1576 لسنة 2024 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	5
2	1365 لسنة 2018 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	3
3	1568 لسنة 2024 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	3
4	785 لسنة 2024 إداري أول	نيابة الإسماعيلية	2
5	87 لسنة 2023 عرائض شرق	نيابة شرق القاهرة الكلية	2
6	680 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة	1
7	2063 لسنة 2023 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	1
8	1282 لسنة 2024 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	1
9	5054 لسنة 2024 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	1
10	3813 لسنة 2023 إداري الشيخ زايد	نيابة الشئون المالية والتجارية	1
11	368 لسنة 2023 جنح مستأنف بولاق الدكور	حكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور	1
12	955 لسنة 2020 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	1
13	488 لسنة 2019 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	1
14	13338 لسنة 2023 جنح قسم الجيزة	نيابة جنوب الجيزة الكلية	1
15	2523 لسنة 2024 إداري الزاوية	نيابة الزاوية الحمراء	1

شكل رقم (2-1) أرقام قضايا الدعم المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2024

ب) قضايا الدعم الغير المباشر

قدم المرصد دعما قانونيا غير مباشر، وكان ذلك من خلال تقديم الاستشارات القانونية والمتابعة القانونية لعدد (5) صحفيين/ات وإعلاميين/ات في عدد (5) قضايا، ومن بين القضايا عدد (2) قضية أمام نيابة أمن الدولة العليا، وعدد (2) قضية أمام المحكمة الاقتصادية، وعدد قضية واحدة أمام محكمة جنايات شبين الكوم، وكان توزيعهم على النحو التالي:

م	رقم القضية		النيابة المختصة	عدد الصحفيين
1	1365	لسنة 2018 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة	1
2	3527	لسنة 2024 أمن دولة	نيابة أمن الدولة	1
3	22	لسنة 2023 حصر تحقيق استئناف القاهرة	نيابة استئناف القاهرة	1

شكل رقم (3-1) أرقام قضايا الدعم غير المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2024

2- تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

يوضح الجدول التالي تقسيم القضايا الجنائية حسب نوع الاتهامات الموجهة للصحفيين، وقد تنوّعت الاتهامات الموجهة للصحفيين في القضايا الجنائية بين الانضمام إلى جماعة إرهابية، مشاركة جماعة إرهابية، إساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، نشر الأخبار والبيانات الكاذبة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، والتحريض على أعمال الشغب، والبلطجة، والاتهام بالسب والقذف والتشهير، والاتهام بتعمّد إزعاج الغير بواسطة وسائل الاتصالات، وإدارة موقع بدون ترخيص. انظر شكل رقم (4-1).

شكل رقم (4-1) تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام 2024

ثانيًا.. القضايا العمالية وتظلمات الصحفيين:

نتناول في هذا الجزء عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام المحاكم العمالية،نتناول في هذا الجزء عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام المحاكم العمالية، التي قدم فيها فريق المساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مُباشرًا. ويُذكر أن وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام قدمت الدعم القانوني المُباشر في القضايا العمالية لصالح (25) صحفيًا/ة في عدد (34) قضية منظورة أمام المحاكم العمالية والمدنية ومصلحة الخبراء بوزارة العدل.

أ) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها؟

عملت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام على عدد (34) قضية منظورة أمام المحاكم العمالية والمدنية ومصلحة الخبراء بوزارة العدل لصالح (25) صحفيًا/ة وكانت توزيعها على النحو التالي. انظر شكل رقم (5-1)

شكل رقم (5-1) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها

ب)تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية

جاءت قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين والإعلاميات أمام المحاكم العمالية بواقع **61.9%** لقضايا التعويض عن الفصل التعسفي، **29.4%** لقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي، و**2.9%** لكل من قضايا احتساب فترة تأمينية وقضايا تفسير الأحكام وتظلمات على قرار قيد بنقابة الصحفيين. انظر شكل رقم (6-1)

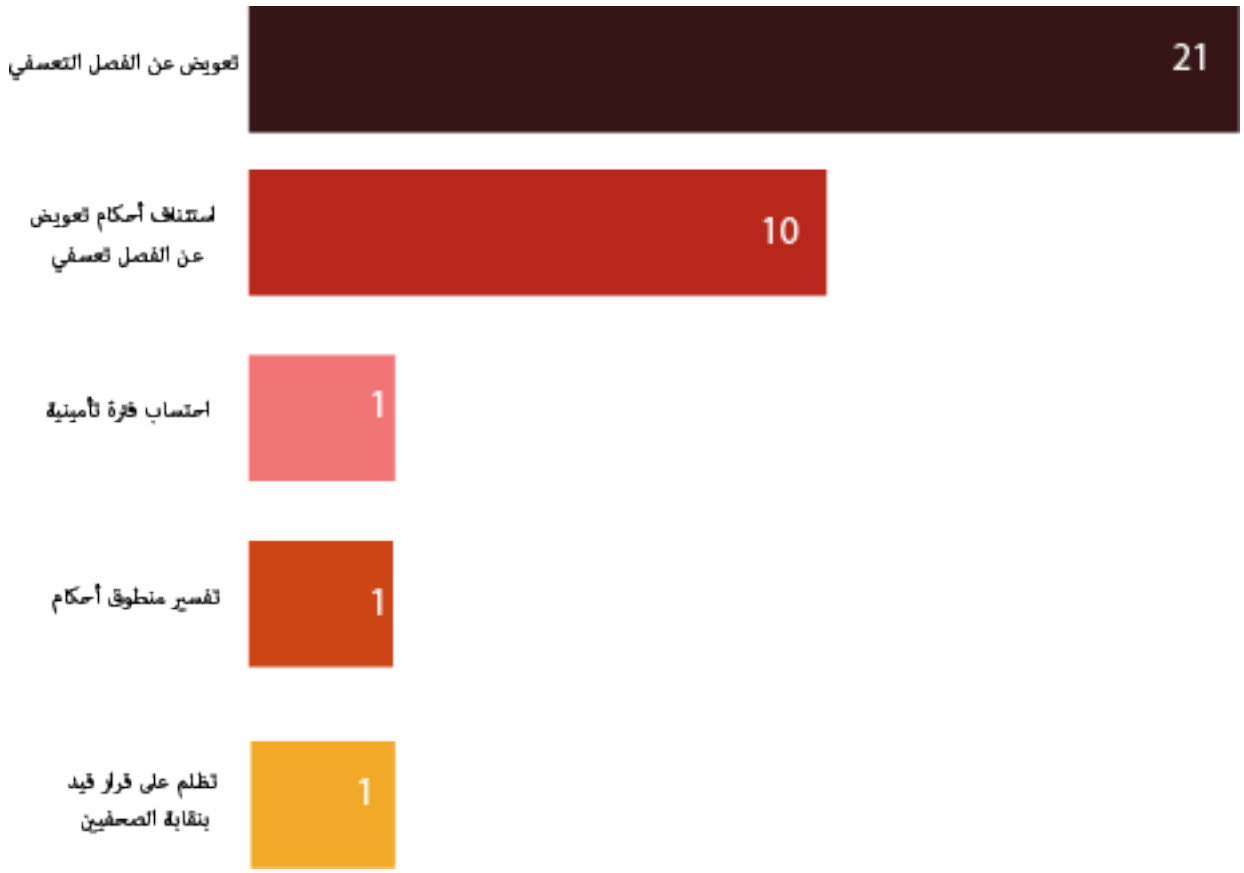

شكل رقم (6-1) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية

القسم الثاني: وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2024.. الجهود والنجاحات والمعوقات

يحاول هذا القسم من التقرير تسليط الضوء على مجهودات وحدة المُساعدة القانونية، وذلك من خلال الدعم القانوني المبُاشر المقدم في قضايا الصحفيين ما بين الشق الجنائي، بحضور تحقيقات النيابة جلسات تجديد الحبس وجلسات الجنح والجنايات، والشق المتعلق بالقضايا العمالية ما بين تقديم شكاوى لمكتب العمل وإقامة دعاوى عمالية، وحضور جلسات أمام محكمة أول درجة واستئنافها، وحضور جلسات أمام مكتب الخبراء، وتنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين خلال عام 2024.

كما يتناول هذا القسم نجاحات وحدة المساعدة القانونية في الشق الجنائي والحصول على العديد من قرارات إخلاء السبيل للعديد من الصحفيين خلال العام، والشق العمالي من خلال الأحكام الصادرة للصحفيين في القضايا التي تولى فيها محامو المرصد المصري تقديم الدعم القانوني، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين خلال عام 2024. وأخيرًا يتم تناول الصعوبات والمعوقات التي يواجهها المحامون من خلال العمل في قضايا الصحفيين، والمنظورة أمام نيابة أمن الدولة العُليا ودوائر الإرهاب، وكذا الصعوبات التي يواجهها المحامون في القضايا العمالية.

أولًا.. جهود وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام 2024:

قدم محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال عام 2024 الدعم المباشر لـ(50) صحفيًا/ة في (49) قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي، وقضايا العمال، واللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر، وقدم محامو المؤسسة الدعم في القضايا الجنائية من خلال حضور تحقيقات النيابة أو جلسات تجديد الحبس أو المرافعة أمام محاكم الجنح أو الجنايات، أما عن القضايا العمالية، فقد قام محامو المؤسسة بتقديم الدعم القانوني في قضايا التعويض عن الفصل التعسفي من خلال كتابة صحف الدعاوى، واستئناف الأحكام الصادرة قبل الصحفيين، والحضور أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل. انظر شكل رقم (1-2).

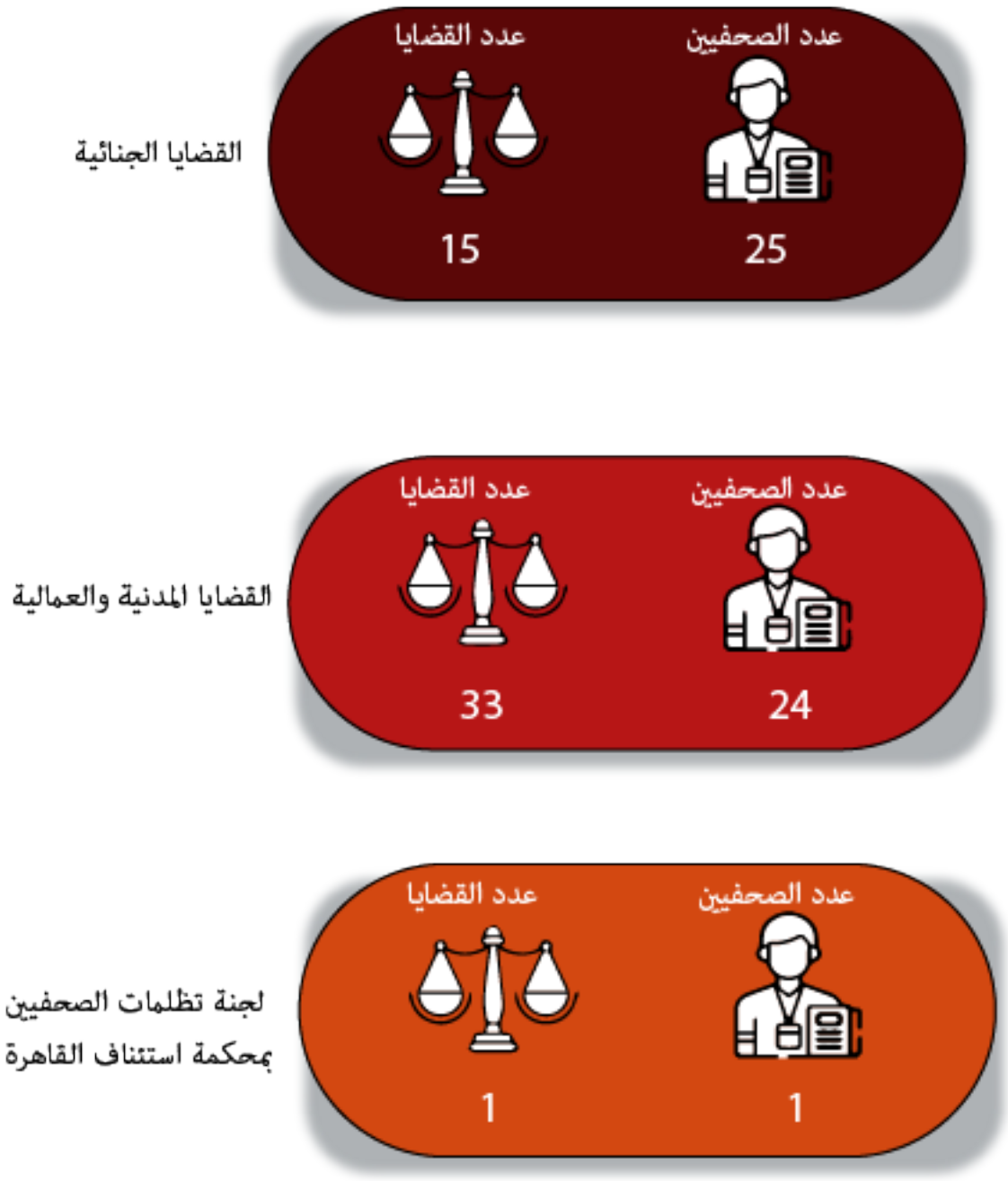

شكل رقم (1-2) مجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام 2023

1)القضايا الجنائية.

يوضح الجدول التالي الجهات التي حضر أمامها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد، لتقديم الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام 2024.

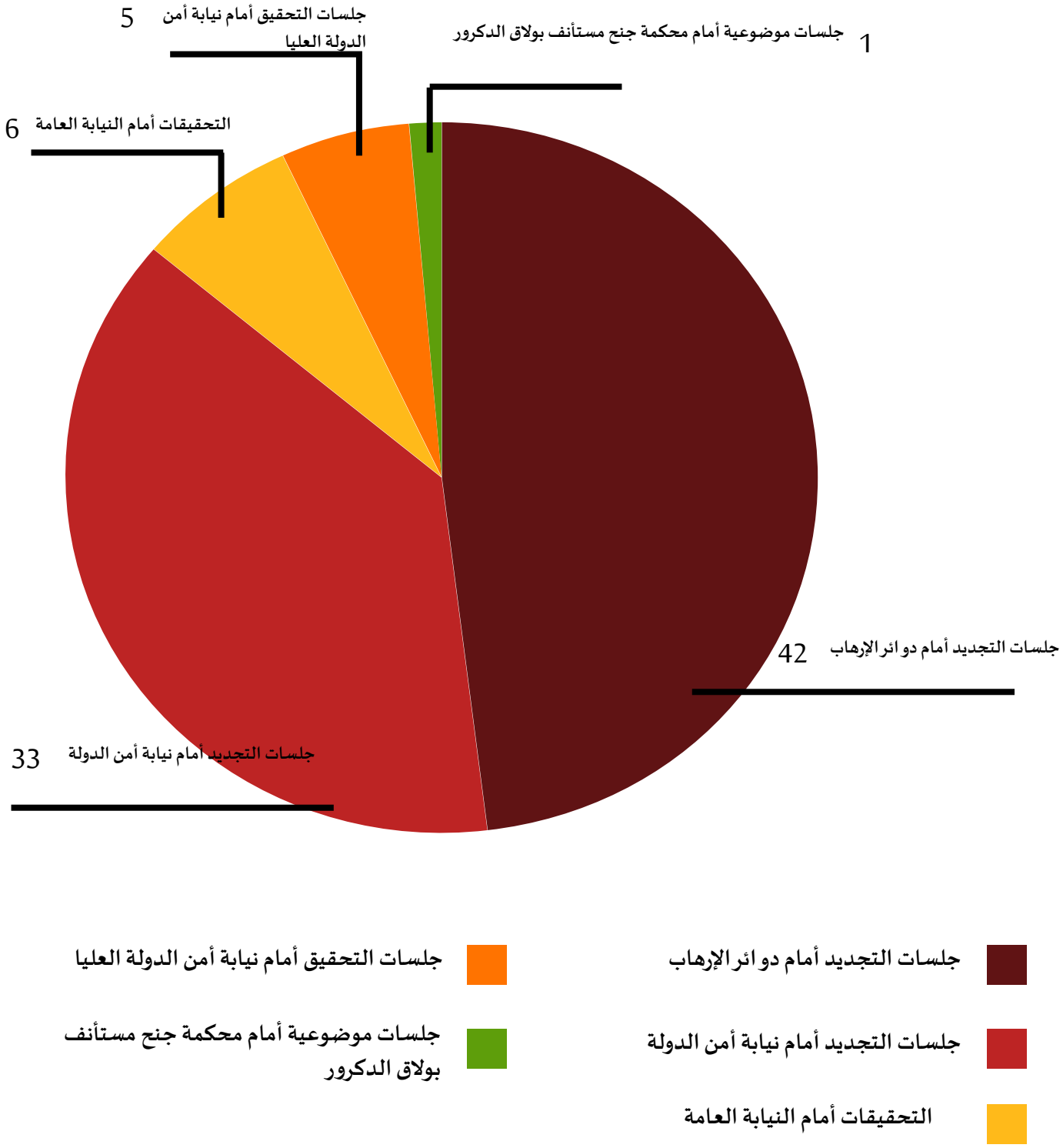

شكل (2-2) الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام 2024

2) القضايا العمالية وتظلمات قيد الصحفيين.

يوضح الجدول التالي الجهات التي حضر أمامها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد، لتقديم الدعم القانوني في القضايا العمالية، وقضاء مجلس الدولة خلال عام 2024.

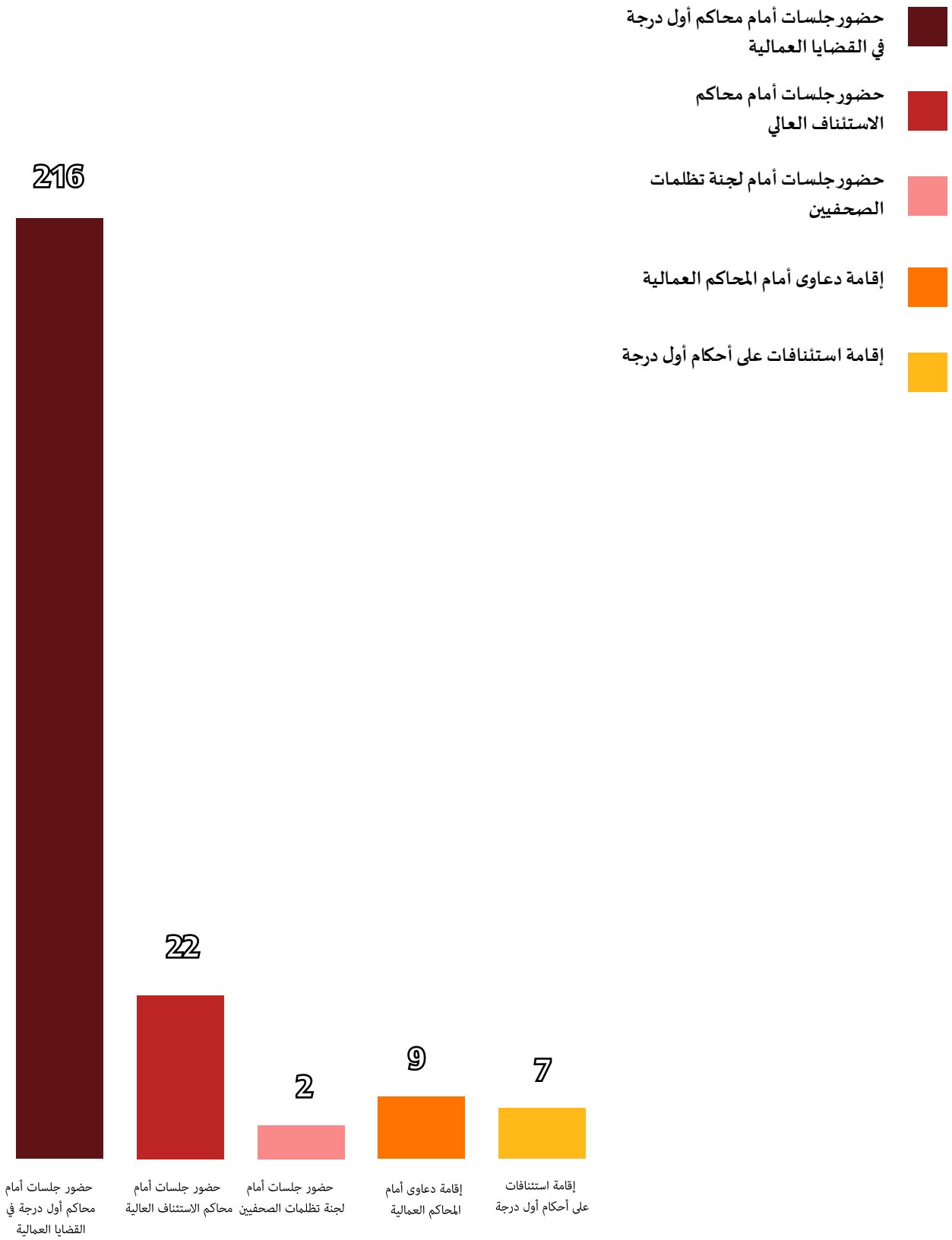

شكل (3-2) الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة خلال عام 2024

ثانياً.. نجاحات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة خلال عام 2024:

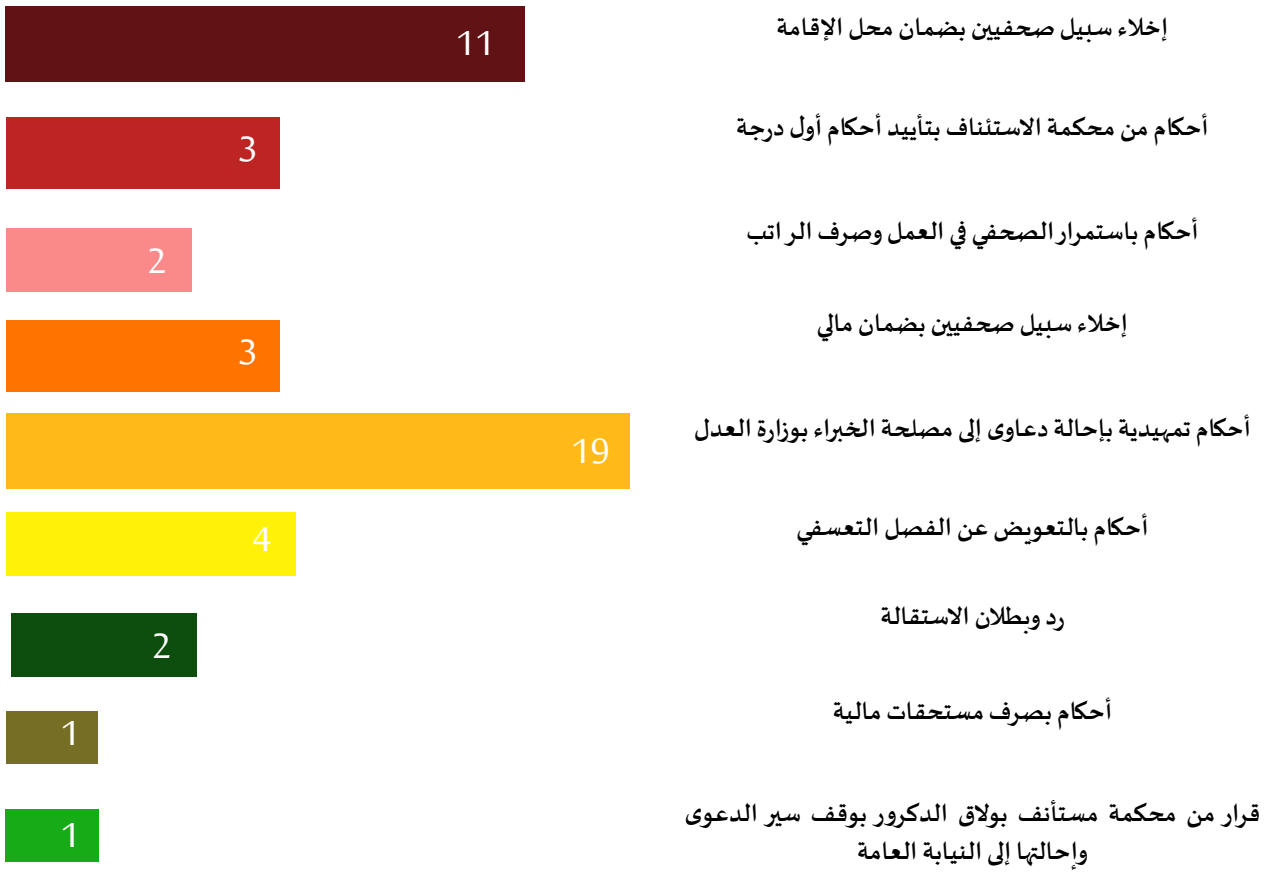

شكل (4-2) الأحكام والقرارات التي حصل عليها المرصد خلال عام 2024

وتعود تفاصيل هذه القرارات كالتالي:

أ - في القضايا الجنائية.

1. في 12 فبراير 2024 أخلت نيابة الشيخ زايد الجزئية سبيل الصحفي محمد عبد الرحمن، رئيس تحرير موقع إعلام دوت كوم، بضمان محل إقامته في البلاغ المقدم ضده من الفنانة لقاء سويدان رقم 3813 لسنة 2023 إداري قسم الشيخ زايد بعد توجيه اتهامات السب والقذف وتعمد الإزعاج.

2.في 20 مارس 2024 أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارًا بإخلاء سبيل الصحفيان بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية ربيع الشيخ، وبهاء الدين إبراهيم، بضمان محل إقامتهما في القضية رقم 1365 لسنة 2018 بعد حبس احتياطي دام لأكثر من عامين.

3. في 24 أبريل 2024 أخلت نيابة أول الإسماعيلية سبيل كل من الصحفيتين أميرة عبد الحكيم ونورهان جمال بضمان محل إقامتهما في القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية بعد توجيه اتهام ارتكاب جريمة البث دون الحصول على تصريح.

4. في 24 أبريل 2024 أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارًا بإخلاء سبيل الصحفيات رشا عزب وإيمان عوف بضمان مالي قدره 10 الآف جنيه مصريًا لكل منهما، وهدير المهداوي بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه والصحفيين محمد فرج ويوسف شعبان محل إقامتهما في القضية رقم 1576 لسنة 2024 بعد توجيه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، والتظاهر دون إخطار الجهات المختصة.

5. في 14 مايو 2024 أصدرت نيابة شرق القاهرة الكلية سبيل الصحفي صلاح الدين حسن بضمان محل إقامته في القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة الكلية بعد توجيه اتهام إدارة موقع دون تصريح.

6. في 28 مايو 2024 أصدرت نيابة شرق القاهرة الكلية سبيل الصحفي أسامة العنيزي بضمان محل إقامته في القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة الكلية بعد توجيه اتهام إدارة موقع دون تصريح.

7. في 20 يوليو 2024 أخلت نيابة جنوب الجيزة الكلية سبيل الصحفي ومدير شبكة يقين الإخبارية يحيى خلف الله بضمان محل إقامته في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة التي يواجه فيها اتهام الانضمام الى جماعة ارهابية.

8. في 19 أغسطس 2024 أخلت نيابة الزاوية الحمراء سبيل الصحفي محمود هاشم بضمان محل إقامته في القضية رقم 2325 لسنة 2024 إداري الزاوية الحمراء بعد توجيه اتهام ارتكاب جريمة القذف بواسطة النشر وتعمد إزعاج المجني عليه.

ب - في القضايا العمالية و تظلمات قيد الصحفيين.

1. في 25 فبراير 2024 قضت الدائرة الأولى عمال في محكمة شمال الجيزة، برفض الدعوى المقامة من جريدة البورصة نيوز لفصل المصور الصحفي أحمد هنداوي من العمل، والقضاء باستمرار علاقة عمل الصحفي، وإلزام الجريدة بصرف ما لم يصرف له من مستحقات مالية.

2. في 27 فبراير 2024 قضت الدائرة 8 عمال جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى محمد رشاد ضد جريدة المصرية، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة، لإنهاء علاقة العمل.

3.في التاريخ نفسه قضت ذات الدائرة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية رحاب سمير، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى مصلحة الطب الشرعي، للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

4. في ذات التاريخ قضت الدائرة 2 عمال كلى جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد، ضد جريدة المصرية على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

5.في 28 فبراير 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى أحمد واعر، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

6. في ذات التاريخ قضت دائرة التنفيذ والإشكالات بمحكمة شمال القاهرة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى أيمن عبد العزيز، طلب تفسير الحكم الصادر لصالحه ضد مؤسسة الأهرام، والقاضي بصرف مستحقاته المالية إلى خبير حسابي، لتحديد المبالغ على وجه التحديد، وعرضه على المحكمة.

7. في 27 مارس 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، إحالة الدعوى المقامة من الصحفية هبة يحيى، ضد جريدة الطريق على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

8. في نفس التاريخ المشار إليه سابقًا، قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفي محمد سعيد، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

9. في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفية رنا القاضي، ضد جريدة البوابة نيوز، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وعرضه على المحكمة.

10. في 28 مارس 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، إحالة الدعوى المقامة من الصحفى حسام مصطفى، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وعرضه على المحكمة.

11. في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفية رشا خميس، ضد جريدة الطريق على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

12. في ذات التاريخ قضت الدائرة 2 عمال كلى جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية سهام صبحي، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

13. في 18 أبريل 2024 قضت الدائرة الثالثة عمال في محكمة شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية رضوى ناصر ضد جريدة الطريق، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

14. في 27 أبريل 2024 قضت الدائرة 26 مدني كلي وحكومة في محكمة جنوب القاهرة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي محسن هاشم، ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لطلب ضم مدة تأمينية وصرف معاش، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

15. في 30 أبريل 2024 الدائرة 10 عمال في محكمة شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى صهيب مصطفى ضد جريدة الطريق، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة، لإنهاء علاقة العمل.

16. في 27 مايو 2024 قضت الدائرة 10 عمال في محكمة شمال الجيزة؛ بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي محمد الألفي، ضد جريدة البوابة نيوز، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى التحقيق لسماع شهادة الشهود.

17. في 26 يونيو 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية أسماء جمال، ضد جريدة البورصة؛ على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى التحقيق لسماع شهادة الشهود.

18. في 27 يونيو 2024 قضت الدائرة 2 عمال كلي شمال الجيزة، بقبول الدعوى المقامة من الصحفي محمود سلامة ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، بثبوت علاقة العمل بإلزام الجريدة المدعى عليها بسداد مبالغ مالية تعويضا عن الفصل التعسفي.

19. في 29 يوليو 2024 قضت الدائرة الأولى عمال في محكمة شمال الجيزة، برفض الدعوى المقامة من جريدة البوابة نيوز لفصل الصحفي محمد الألفي من عملة وثبوت علاقة العمل مع استمرار الصحفي بعمله.

20. في 11 أغسطس 2024 قضت الدائرة 17 استئناف عالي عمال بمحكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم الصادر من محكمة عمال شمال الجيزة بالتعويض عن الفصل التعسفي لصالح الصحفية هناء عبد الفتاح ضد جريدة الديار.

21. في 21 أغسطس 2024 قضت الدائرة 3 استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى أحمد أبو عقيل ضد جريدة المصرية، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى الاستجواب.

22. في 25 سبتمبر 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، بقبول الدعوى المقامة من الصحفية ضد جريدة البورصة نيوز وإلزام الجريدة بسداد راتب ثلاثة أشهر والمقابل النقدي لرصيد إجازاتها.

23. في 23 أكتوبر 2024، قررت دائرة الإشكالات والتنفيذ في محكمة شمال القاهرة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى أيمن عبد العزيز لتفسير الحكم الصادر لصالحه ضد مؤسسة الأهرام إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير قانوني.

24. في 29 أكتوبر 2024، قررت الدائرة 2 عمال كلى جنوب الجيزة بإعادة الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد ضد جريدة المصرية على قرار فصلها تعسفيًا إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزييف وتزوير الاستقالة المقدمة من الجريدة.

25. في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة في الدعوى المقامة من الصحفى محمد رشاد ضد جريدة المصرية على قرار فصله تعسفيًا برد وبطلان الاستقالة المقدمة من الجريدة.

26.في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة في الدعوى المقامة من الصحفية رحاب سمير ضد جريدة المصرية على قرار فصلها تعسفيًا برد وبطلان الاستقالة المقدمة من الجريدة.

27. في ذات التاريخ قررت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سحر عبد الحميد ضد جريدة بلدنا اليوم على قرار فصلها تعسفيًا بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود.

28. في 4 نوفمبر 2024، قضت الدائرة 13 استئناف عالي عمال في الدعوى المقامة من الصحفى أحمد هنداوي على قرار فصله تعسفيًا ضد جريدة البورصة نيوز بتعدي الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلزام الجريدة بالتعويض عن الفصل التعسفي.

29. في 28 نوفمبر 2024، قررت الدائرة 3 عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سمارة سلطان ضد جريدة البوابة نيوز على قرار فصلها تعسفيًا بإحالة الدعوى إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني.

30. في 31 ديسمبر 2024، قضت الدائرة الثانية عمال في محكمة جنوب الجيزة بقبول الدعوى المقامة من الصحفى محمد رشاد ضد جريدة المصرية، وإلزام الجريدة بالتعويض عن الفصل التعسفي.

31. في ذات التاريخ، قضت ذات الدائرة بقبول الدعوى المقامة من الصحفية رحاب سمير ضد جريدة المصرية، وإلزام الجريدة بالتعويض عن الفصل التعسفي.

ثالثًا..المعوقات التي واجهت فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام 2024:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي من أداء دوره في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامون -لا سيما العاملون/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية- الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم بدورهم في تمكين موكليهم الصحفيين والإعلاميين/ات من حقهم في الوصول للعدالة، الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات التي واجهوها في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.

وكانت كما يلي:

أ-المعوقات الخاصة بالقضايا المدنية

1 -إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم العمالية:

يعد هذا الأمر من أهم المعوقات التي تواجه المحامين وكذلك الصحفيين/ات خلال هذا العام كما الأعوام السابقة، وهي أزمة إطالة أمد التقاضي في المنازعات العمالية المنظورة أمام القضاء المصري، وبشكل خاص القضايا التي تتم إحالتها إلى مصلحة الخبراء لإعداد تقرير بالرأي القانوني والتي قد يستغرق الأمر مرور أشهر عديدة تصل أحيانًا لقرابة العام دون تحديد جلسة أمام الخبير لمناقشة أطراف الدعوى، نظرًا لعدم وجود آلية واضحة ومحددة للانتهاء من التقرير القانوني وترك الأمر في يد الخبير وحده الذي يوجد لديه العديد من الملفات الملقاة على عاتقه، ما يشكل عائقًا وخرقًا واضحًا للحق فى العدالة الناجزة التي تلتزم به الدولة، وينص عليه الدستور المصري في المادة 97 منه بنصها "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا..."، وتمثل الإطالة في نظر التقاضي وعدم سرعة الفصل فيها عائقًا وحائلًا يقع على كاهل المحامين في قبول قضايا جديدة من مثل هذا النوع من القضايا، كما تمثل عائقًا ماديًا يقع على عاتق الصحفيين/ات أنفسهم بسبب تحملهم مصاريف تلك القضايا مع عدم وجود دخل مناسب في ظل فصلهم من عملهم.

2 -التباطؤ والتحايل في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الصحفيين:

من ناحية أخرى، بعد حصول الصحفي على حكم لصالحه تجاه المؤسسات المرفوعة ضدها القضايا مثل المؤسسات الصحفية "الجريدة" التي كان يعمل بها أو المؤسسات الحكومية " الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية"، تبدأ مرحلة تنفيذ تلك الأحكام، وتكون مرحلة التنفيذ أما طواعية بذهاب الصحفي أو دفاعه إلى الجهة الصادر ضدها الحكم، ويقوم بتنفيذ الحكم، أو يقوم بتنفيذ الحكم من خلال التنفيذ الجبري في حالة رفض تلك المؤسسات تنفيذ الحكم طواعية، وهي المرحلة التي تمثل عائقًا أمام الصحفيين/ات وأمام المحامين، وهي المرحلة أيضًا التي قد تطول لفترة طويلة تصل أحيانًا إلى سنوات في ظل تباطؤ الجهات والمؤسسات الحكومية في إجراءات تنفيذ تلك الأحكام، ومثال على ذلك "تباطؤ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في تنفيذ الحكم الصادر لصالح الصحفية مروة نبيل بضم مدة تأمينية إلى ملفها التأميني، واستخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية"، إلى جانب تحايل المؤسسات الصحفية على القانون لمنع استكمال إجراءات التنفيذ الجبري، والحجز على ممتلكات المؤسسة الصحفية مثل نقل مقرات المؤسسات الصحفية دون الإفصاح عن المكان الجديد لتعطيل إجراءات التنفيذ وهو ما قامت به مؤسسة جريدة الموجز للصحافة والإعلام من نقل مقر الجريدة وغلق المقر المعروف للصحفيين بهدف تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الصحفيين المفصولين تعسفيا ومن بينهم الصحفيان فاروق لطفي ومحمد خليفة، ومما لاشك فيه أن حصول الصحفي على حكم قضائي بعد سنوات من درجات التقاضي ثم يفاجأ أن الحكم الصادر لصالحه من أجل استعادة بعض من حقوقه التي أهدرتها المؤسسة لا يستطيع تنفيذه، مما يصيبه بالإحباط واليأس.

ب-المعوقات الخاصة بالقضايا الجنائية

استمرت معاناة المحامين ومن بينهم محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة في نظر جلسات تجديد الحبس عن بعض الأمر الذي ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات المنظورة أمام دوائر الإرهاب في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي في مجمع سجون مدينة بدر، وتتمركز أهم المعوقات التي تواجه المحامين في القضايا الجنائية في النقاط التالية:

1 -منع الدفاع من الاطلاع على كامل أوراق الدعاوى الجنائية ومنعهم من الحصول على نسخة من أوراق القضية:

لكي يتمكن المحامي من إبداء الدفاع الواجب، دفاعًا حقيقيًا مُنصبًا على جوهر الاتهام، فينبغي عليه -بداءةً وبداهةً- أن يقوم بالاطلاع على كافة أوراق الدعوى الجنائية والحصول على نسخة رسمية منها، ليقوم بفحصها ودراستها بشكل كاف، لتقييم وضع موكله، كي يتمكن من تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لهذا الدفاع. وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحق. إلا أنه إذا كنت محاميًا ممن يَمثُل موكليهم الصحفيين كمتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا، لا يمكنك أن تتطلع على أوراق القضية بشكل كامل، بالتالي فإن المصدر الأول والأخير للمعلومات المتعلقة بالقضية هو موكلك/الصحفي، والذي عادة ما يكون قد تم التحقيق معه في غيابك كدفاع أصيل له، وليست لديه معلومة واضحة بشأن نوعية الاتهامات الموجهة إليه أو وجود أحراز من عدمه، لذلك فإن المعلومات القانونية الهامة كلها يصبح الوصول إليها أمرا شبه مستحيلا.

2 -صعوبة إبداء الدفوع في محاضر جلسات تجديد الحبس أمام دو ائر الإرهاب في محكمة بدر:

استمر هذا العام العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والتي كانت تنعقد سابقا في المحكمة الملحقة بمعهد أمناء الشرطة بطرة البلد. ويذكر أن هذا المقر يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريا) أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين تستغرق أكثر من ساعتين مما يشكل عبئا بدنيا وماديا على كاهل المحامين بالاضافة الى الصعوبات التي يجدها المحامين في إثبات طلباتهم ودفوعهم في محاضر الجلسات.

ولما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة." ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلا

من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالاضافة الى ذلك نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم" وأضافت المادة 198 منه أن " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعًا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون، إلا أنه يعاني المحامون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر من صعوبة لإبداء طلباتهم أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين في محضر الجلسة معللين ذلك من كثرة القضايا المعروضة عليهم، الى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم ويتواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية في وقت واحد.

3 -طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفيون/ات خلال عام 2024

يستعرض هذا القسم الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الصحفية والإعلامية خلال عام 2024، وذلك بدءًا من مرحلة القبض على الصحفيين/ات أولًا، ثم عدم تمكينهم/ن من إبلاغ أسرهم/ن بخبر القبض أو التواصل معهم ثانيًا، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية، وكذا انقطاع صلتهم/ن كمتهمين/ات بمحاميهم/ن لعدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب بسبب قرار عقد الجلسات عن بعد بتقنية الفيديو كونفرنس (مكالمات الفيديو عبر الانترنت بين السجن والمحكمة) وخلال هذا العام أيضا انضمت نيابة أمن الدولة العليا لتطبيق نفس القرار، وعدم تمكين المتهمين أو محاميهم في الطعن على مشروعية احتجازهم، أو انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال تعرض بعض الصحفيين للحبس الاحتياطي المطول، ومن ثم غيبت كل هذه الإجراءات الأسس الرئيسية للمحاكمة العادلة.

وهنا يجب أن نشير إلى أن الحق في المحاكمة العادلة، حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد بينت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عددًا من الشروط والمعايير الواجب توافرها لضمان المحاكمة العادلة واحترام مبدأ تداعي الخصمين في الإجراءات". وأن "هذه الاشتراطات لا تحترم حيثما يُحرم المتهم من فرصة حضوره شخصيا الدعوى القضائية، أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها هو، أو حيث يتعذر عليه إبلاغ من يمثله قانونا بتعليماته على النحو السليم، وحق الإنسان في الاتصال بمحاميه في كنف من السرية، وأن يُحاكم الإنسان "دون تأخير لا مبرر "هو ضمان" يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة بل يتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه وأن يصدر الحكم؛ وجميع المراحل يجب أن تتم "دون تأخير لا مبرر له". وعلى عاتق سلطات الدولة واجب تنظيم شؤونها القضائية على النحو الذي يكفل فعلًا هذا الحق. ولا يمكن توجيه اللوم إلى المتهم بناء على تأخيرات يتسبب فيها استخدامه لحقه في ملازمة الصمت أو عدم التعاون مع السلطات القضائية. ولعل من أهم هذه الانتهاكات استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون كعقوبة سالبة للحرية للتنكيل بالصحفيين، وتعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل، وتدوير الصحفيين في قضايا جديدة.

من ناحية ثانية؛ كانت هناك مجموعة من الإجراءات من جانب السلطات التنفيذية، أو من جانب الهيئات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي، وأحيانًا من قبل المؤسسات الصحفية، التي كان لها أثر كبير على تقويض حرية الصحافة والإعلام، وألقت بهموم متزايدة على عاتق الصحفيين والإعلاميين منها استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات، والتمييز بين العاملين في المؤسسة الصحفية الواحدة في الأجور، الى جانب عدم التزام عدد من المؤسسات الصحفية بصرف مستحقات الصحفيين العاملين لديها.

وفي إطار ما تم عرضه، نتناول كل هذه القضايا بشيء من التفصيل فيما يلي:

1 -ملاحقة الصحفيين/ات والقبض عليهم بسبب عملهم/ن الصحفي:

نصّ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 والمعدل في عام 2019، في مادته رقم 54 على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحُاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يُقدّم إلى سُلطة التحقيق خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته".

ونصّت المادة رقم 2 من قانون تنظيم الصِحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على الآتي: "تكفل الدولة حرية الصِحافة والإعلام والطباعة والنشر، الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني". كما نصّت المادة رقم 7 من ذات القانون على الآتي: "الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سُلطان عليهم في ذلك لغير القانون". كذلك نصّت المادة رقم 8 من ذات القانون على الآتي: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة، التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك؛ فقد رصدت المؤسسة قيام قوات الأمن بملاحقة عددٍ من الصحفيين/ات، وإلقاء القبض عليهم بسبب القيام بعملهم، والنشر على المنصات الإعلامية العاملين/ات بها أو المملوكة لهم.

في 18 فبراير 2024 استدعت نيابة استئناف القاهرة الصحفية ورئيس تحرير موقع مدى مصر لينا عطا الله، للتحقيق معها بجلسة 20 فبراير 2024، وفي تلك الجلسة قررت النيابة إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه عقب انتهاء التحقيقات في القضية رقم 22 لسنة 2023، وجاء قرار استدعاء لينا عقب قيام موقع مدى مصر بنشر تقرير بعنوان "شبه جزيرة العرجاني" تعليقًا عن تحكم شركات رجل الأعمال إبراهيم العرجاني في معبر رفح، وتحكمه في دخول المساعدات وإجلاء المصابين/ات وأسرهم/ن.

وفي 11 مارس 2024 أوقفت السلطات المصرية الصحفية بموقع مدى مصر رنا ممدوح في كمين مدينة العلمين، أثناء توجهها إلى مدينة رأس الحكمة في مهمة صحفية لإعداد تقرير صحفي عن الاستثمارات داخل المدينة المعلن عنها من رئيس مجلس الوزراء، واقتيادها إلى جهة غير معلومة، واحتجازها قرابة 12 ساعة، قبل أن يتم نقلها إلى نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة، والتحقيق معها واتهامها بمشاركة جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية في القضية رقم 976 لسنة 2024 أمن دولة عليا، وصدور قرار في نهاية التحقيقات بإخلاء سبيلها بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه.

في 15 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على الصحفية سالي نبيل، مديرة مكتب BBC بالقاهرة على خلفية ما نشرته على موقع التواصل الاجتماعي "إكس– تويتر سابقًا"، عن قيام قوات أمن مصرية بالقبض على عدد من السودانيين اتهمتهم السلطات بنشر صور مسيئة للرئيس عبد الفتاح السيسي، على إحدى شاشات العرض في شارع فيصل بالهرم.

إثر القبض عليها -وفقا للجنة العدالة- عرضت سالي نبيل على نيابة أمن الدولة العليا، التي وجهت لها اتهامات، أبرزها نشر أخبار كاذبة، وأدرجتها على ذمة القضية رقم 3527 لسنة 2024، فيما تم إخلاء سبيلها بكفالة مالية قدرها عشرة آلاف جنيه.

في 16 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي خالد ممدوح من منزله بحي المقطم. وصاحب القبض عليه عملية تفتيش المنزل، وبعثرة محتوياته، فضلًا عن مصادرة جهاز اللاب توب الخاص بـ"ممدوح"، وتليفونه المحمول. أما القوة الأمنية التي تولت القبض على الصحفي، كانت بزي رسمي ومدني، وفي 21 يوليو

ظهر الصحفي داخل نيابة أمن الدولة العليا واتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم التمويل ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي في القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات.

في 22 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على رسام الكاريكاتير أشرف عمر من منزله بمنطقة حدائق أكتوبر وقامت بتحريز "الكمبيوتر الخاص بالصحفي وموبايله، فضلًا عن مبلغ من المال، واقتياده إلى جهة غير معلومة قبل أن يظهر على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 23 يوليو 2024 والتحقيق معه فى القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات.

2 - تعديلات قانون الإجراءات الجنائية و أثره على العمل الصحفي:

يعد قانون الإجراءات الجنائية دستور نظام العدالة القضائية، ويُعد قانون الإجراءات الجنائية أساس النظام القضائي، حيث يشكل الإطار القانوني الذي يُنظم من خلاله كيفية تحقيق العدالة الجنائية. هذا القانون ليس مجرد مجموعة من القواعد الفنية التي تحدد كيفية التعامل مع الجرائم والمتهمين، بل هو في الحقيقة "دستور العدالة القضائية" الذي يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتهمين.

تُعنى القوانين الجنائية بحماية الحقوق الدستورية مثل الحق في المحاكمة العادلة، حق الدفاع، وحق المتهم في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته. ومن هنا تأتي أهمية قانون الإجراءات الجنائية، حيث يضمن أن تُطبَّق هذه المبادئ في كل مراحل التحقيق والمحاكمة. من التحقيق الأولي وحتى صدور الحكم النهائي، يضع هذا القانون المعايير التي تُحدد كيفية إجراء التحقيقات، توجيه التهم، والبت في القضايا الجنائية؛ ويمثل قانون الإجراءات الجنائية الأساس الذي تُبنى عليه ثقة الأفراد في النظام القضائي. فهو ليس مجرد أداة لإدانة المجرمين، بل هو أيضًا ضمانة للعدالة. في غياب هذا القانون أو تطبيقه بشكل غير عادل، قد تتعرض حقوق الأفراد للانتهاك، مما يهدد نزاهة العملية القضائية برمتها.

باختصار، قانون الإجراءات الجنائية هو العمود الفقري الذي يُنظم سير العدالة الجنائية ويكفل التوازن بين الحفاظ على أمن المجتمع وصون حقوق الأفراد، مما يجعله بمثابة "دستور" لضمان العدالة القضائية.

وفي 21 أغسطس 2024 نشرت الصفحة الرسمية للمتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية عبر منصة فيسبوك بيانا بشأن توجيهات رئيس الجمهورية بالاستجابة إلى توصيات لجنة الحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية.

جاءت توصيات رئيس الجمهورية بالتزامن مع جلسات اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب المشكلة من قبل رئيس المجلس المستشار حنفي الجبالي فى شهر ديسمبر 2022 لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بشكل كامل، لتخرج المسودة الأولى للتعديلات التي يتم مناقشتها من قبل اللجنة ليظهر بها العديد من المشاكل القانونية والدستورية الأمر الذي دفع عدد من المؤسسات والأفراد لإبداء اعتراضهم على تلك التعديلات، وعلى رأسهم نقابة الصحفيين التي كانت بمثابة حائط الصد الأول والرئيسي للدفاع عن حقوق المواطنين بشكل عام وحقوق الصحفيين بشكل خاص.

ففي 27 أغسطس 2024 أعلن نقيب الصحفيين الأستاذ خالد البلشي تضامنه الكامل مع مطالب نقابة المحامين بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، والتأكيد على ضرورة طرح القانون لحوار مجتمعي قبل إصداره.
فيما أصدرت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين بتاريخ 28 أغسطس بيانا تؤكد فيه ضرورة التمهل في مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجارية حاليًا في لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب، بطريقة تثير الكثير من علامات الاستفهام، وبما لا يتناسب مع تطلعات كل مكونات المجتمع المصري في تعديل قانون يعد ركيزة أساسية في النظام القضائي المصري.

وعلى جانب العمل الصحفي، أبدت لجنة الحريات ومعها نقيب الصحفيين اعتراضًا واضحًا وصريحًا على نص المادة رقم "267" من مشروع القانون والتي كانت تنص على (لا يجوز نشر أخبار، أو معلومات، أو إدارة حوارات، ومناقشات عن وقائع الجلسات، أو ما دار بها على نحو غير أمين، أو على نحو من شأنه التأثير على حُسن سير العدالة. ويحظر تناول أي بيانات، أو معلومات تتعلق بالقضاة، أو أعضاء النيابة العامة، أو الشهود، أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (94) لسنة 2015م. ويعاقب كل مَن يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (186) مكرر من قانون العقوبات) مؤكدة أن هذا النص يقوض العمل الصحفي، وتقييدًا لرسالة الصحفيين في تنوير المجتمع ونقل الحقائق، بالإضافة لتضمينها عبارات مطاطة قابلة للتأويل بما يتنافى مع النصوص الدستورية، حفاظًا على حق الصحفي في ممارسة عمله، وحق المجتمع في المعرفة.

وفي تطور سريع لتحرك نقابة الصحفيين وابداء اعتراضها على نص المادة 267 من مشروع القانون أصدر عدد من نواب مجلس النواب من بينهم النائب محمد عبد العزيز بيانا بشأن قيام اللجنة التشريعية والدستورية بالمجلس بالموافقة على حذف نص المادة 267 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بعد إعادة مناقشتها بناء على عرض النواب محمد عبد العزيز وعبد المنعم إمام ومحمد عبد العليم داود، وعماد خليل.

وفي 1 سبتمبر 2024 عقد نقيب الصحفيين مؤتمرًا بحضور عدد من المحامين والشخصيات العامة والصحفيين داخل نقابة الصحفيين لمناقشة مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية وإبداء كافة الملاحظات على مواد القانون بشكل عام باعتبار ان قانون الإجراءات الجنائية هو العمود الفقري الذي يُنظم سير العدالة الجنائية، ويكفل التوازن بين الحفاظ على أمن المجتمع وصون حقوق الأفراد ومن بينهم الصحفيين وانتهى اللقاء بعد سماع الملاحظات من كافة الحضور وتكليف كل من الأستاذ/ أحمد راغب المحامي بالنقض وعضو لجنة الحوار الوطني والأستاذ/ نجاد البرعي المحامي بالنقض وعضو لجنة الحوار الوطني والأستاذ/ محمد الباقر المحامي بالاستئناف بإعداد مذكرة بالتعليق القانوني على مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية لإرسالها إلى مجلس النواب.

وعلى الرغم من استجابة اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب على حذف المادة 267 من مشروع القانون إلا أن موقف نقيب الصحفيين لم يتحرك خطوة إلى الخلف وظل فى الصفوف الأولى للدفاع عن مهنة الصحافة، وعن حقوق المواطنين بشكل عام على الرغم من حملة الهجوم التي تبنتها اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب في بيان رسمي صادر عنها.

وفي 11 سبتمبر 2024 أعلن نقيب الصحفيين استمرار النقابة لرفضها مشروع قانون الإجراءات الجنائية بشكله الحالي ومن بينها المادتين 15 و 266 من مشروع القانون وأكد البلشي على إرساله للدراسة التي انتهت اللجنة القانونية المشكلة من إعدادها إلى البرلمان، ولكل الجهات المختصة، وللزملاء النواب الصحفيين/ات ولكل الأعضاء لنعمل معًا لوقف هذا المشروع الكارثي.

وعلى الرغم من حذف المادة 267 من مشروع القانون إلا أن هناك مادتين من مشروع القانون أبدت نقابة الصحفيين اعتراضها عليهم لمساهمتهم في تقويض العمل الصحفي المتعلق بتغطية الجلسات وهم نص المادة 15 والفقرة الثانية من المادة 266 من مشروع القانون.

حيث تنص المادة 15 من مشروع القانون على أن " يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها ومحكمة النقض إذا وقعت أفعال، خارج الجلسة، من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد طلب أو دعوى منظورة امامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة 13 من هذا القانون".

فوجود ذلك النص دون يجعل الصحفيين/ات المتواجدين/ات داخل قاعة المحكمة عرضة لأن يصبحوا متهمين حال رأت المحكمة أن وجودهم يحد من احترامهم بسبب الكلمات المطاطة الغير مفهومة والتي تحمل معاني واسعة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 266 على أن "... ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة"، فوجود النص بصورته الحالية يخلط بين بين التغطية الصحفية والبث المباشر أو الفيديو المسجل للوقائع كما أنه يعيق العمل بتغطية وقائع الجلسات باشتراط النص الحصول على إذن كتابي من رئيس الدائرة.

3 - تشابه الأسماء في ملاحقة الصحفيين قضائيًا:

في مطلع مايو 2023 ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي حسن القباني بزعم صدور حكمًا ضده غيابيًا بالسجن المؤبد في 11 أبريل 2015 في القضية المعروفة إعلاميًا بقضية غرفة عمليات رابعة دون إعلامه بإحالته إلى المحاكمة ودون التحقيق معه في القضية، على خلفية اتهامه بالانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف القانون مع علمه بأغراضها، والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه محاولة قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة بالداخل والخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد. وتقدم القباني بطلب إعادة إجراءات محاكمته على الرغم من كونه ليس المعني بالاتهام لتشابه اسمه مع الشخص المطلوب. ودولت القضية بالجلسات أمام الدائرة الثالثة إرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة بمركز إصلاح وتأهيل بدر، إلى أن أصدرت الدائرة الثالثة إرهاب في محكمة حكمها بتاريخ 24 ديسمبر 2024 ببراءة الصحفي من الاتهامات المنسوبة إليه كونه ليس الشخص المعني بالاتهام لتشابه اسمه مع المتهم المطلوب المتضمن بتحريات الأمن الوطني.

تُعد مشكلة تشابه الأسماء واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه فاعلية الأنظمة القضائية لا سيما فيما يخص تنفيذ الأحكام الجنائية، وهي مشكلة متكررة على مدار سنوات وتواجه العديد من المواطنين في مصر.

تظهر مشكلة تشابه الأسماء في القضايا الجنائية عندما يكون للأفراد المحكوم عليهم أو المطلوبين في التحقيقات أسماء متشابهة أو متطابقة، مما قد يؤدي إلى خطأ في تحديد هوية المتهم الحقيقي، فيتم توجيه الاتهام إلى شخص بريء وإفلات الشخص الحقيقي من العقوبة.

السياق التشريعي

المشكلة الأكبر هي ما تخلفه من آثار تعصف بالحرية الشخصية للمواطنين والتي هي حق من حقوق الإنسان الأساسية بموجب المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه."، وحق دستوري يجب على كافة مؤسسات الدولة صونها والحفاظ عليها بموجب المادة 54 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والتي نصت على: "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق..."

ناهيك عن تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة الذي هو أيضًا حق أساسي من حقوق الإنسان بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وتبناه الدستور المصري كحق دستوري في المادة 96 منه التي نصت على: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

كما نصت المادة 99 من الدستور المصري على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية، وعدم سقوط الدعوى الجنائية فيه بالتقادم:
كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة" التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

السياق الإجرائي الحالي

في مصر قد تتشابه أسماء الأشخاص إلى درجة التطابق حتى الاسم الرابع، فيجد الشخص نفسه قيد التوقيف أو القبض بسبب قضية مدرج فيها اسمه دون أية بيانات أخرى تفيد الشخص الحقيقي، خاصة وأنه كان يتم تحرير المحاضر أو التحريات بدون إدراج الرقم القومي للشخص فيها.

فيمر الشخص بمرحلة إجرائية عصيبة منذ لحظة القبض عليه وترحيله للنيابة المختصة ثم توجيه طلب للمحامي العام بإجراء تحريات عن المتهم الحقيقي، أو استلام ما يسمى بجواب التصرفات من قسم الشرطة المحتجز به الشخص لبيان الشخص المعني بالاتهام، وهي إجراءات تستغرق وقتًا يظل فيه الشخص البريء رهن الاحتجاز، مما يصيبه بالكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية بخلاف الأضرار المادية.

محكمة القضاء الإداري تلزم وزارة الداخلية بتعويض مواطن عن القبض عليه بسبب تشابه الأسماء

بتاريخ 26 يناير 2020 صدر حكمًا فريدًا من الدائرة التاسعة بمحكمة القضاء الإداري ضد وزارة الداخلية بمبلغ تعويض مائة ألف جنيه عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت به جراء توقيفه واحتجازه في عام 2012 بسبب تشابه اسمه مع اسم أحد المطلوبين في قضية جنائية منذ عام 2005، وذلك استنادا على النصوص الدستورية سالفة البيان.

وجاء في حيثيات الحكم الذي حمل رقم 47877 لسنة 67 ق

فإنه لما كان الثابت أن الخطأ الذي ثبت في حق جهة الإدارة المدعى عليها كان هو السبب المنتج والمباشر للأضرار" التى حاقت بالمدعي فقد ثبت بغير ريب علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والضرر الذي حاق بالمدعي، وبذلك تكون قد توافرت كافة شرائط وأركان المسئولية المدنية في جانب جهة الإدارة المدعى عليها تجاه المدعي مما تقضى معه المحكمة بإلزام هذه الجهة بأن تؤدى للمدعي تعويضًا مقداره مائة ألف جنيه لجبر الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به ولردع جهة الإدارة عن تكرار هذا الخطأ الجسيم الذي يشوه في كثير من الأحيان ما يقدمه مرفق الأمن من خدمات جليلة لينعم المجتمع بنعمة السكينة والأمن، بل أن هذه السلبيات من بعض منتسبي جهاز الأمن لطالما أرقت كل غيور على وطنه، وألقت بظلال من الشك والريبة - بغير حق - على ما يقدمه شهداء الواجب الوطني من الجيش والشرطة من أرواح طاهرة ودماء ذكية ومنحت المغرضين والمرجفين فرصة استغلال مثل هذه الأخطاء وتحويلها من أخطاء فردية إلى سياسات ومناهج رسمية، الأمر الذي تهيب معه المحكمة بوزارة الداخلية أن تنهض باتخاذ كل ما يلزم للارتقاء بكوادرها البشرية وأجهزتها الفنية وإجراءاتها وبرامجها الإدارية إلى الحد الذي يمنع تكرار ما حدث للمدعي مع أى مواطن آخر فى مصر من أقصاها إلى أقصاها، وبذلك يتحقق ما جاء في ديباجة الدستور المصري أن المواطن المصري هو سيد في وطن سيد مما يؤدى بغير ريب إلى نمو عنصر الولاء الوطني وزيادة مستوى الاحترام والتقدير لمؤسسات الدولة وعندئذ ينعم الأفراد باستنشاق أريج الكرامة في كنف وطن أبي ينشد العزة لمواطنيه والاحترام الموضوعي لمؤسساته الوطنية وأجهزته الأمنية، فلا ضعيف فيه يخشى من ضيم ولا قوى فيه يطمع فى حيف، وحالئذ فقط يتحقق الأمل المعقود والتوازن المنشود بين رفاهية الفرد ومصلحة الجماعة".

تعليمات النيابة العامة في ظل توجهات الدولة المصرية نحو الرقمنة

في إطار أهداف رؤية مصر 2030 في تحقيق التنمية المستدامة، تقوم كافة مؤسسات الدولة بعملية رقمنة (تحول كافة السجلات والإجراءات الورقية إلى الإلكترونية) وربط كافة الجهات الحكومية بنظام إلكتروني واحد.

فنجد أن وزارة العدل اهتمت بإدراج كافة القضايا بداية من العام 2020 على النظام الإلكتروني الخاص بها، وقامت النيابة العامة باستحداث نظام العدالة الجنائية الذي تدرج عليه كافة الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية.

وفي ذلك السياق نجد أن بعض النيابات الكلية قد اهتمت بإصدار قرارات تلزم بمراجعة المحاضر الواردة من أقسام الشرطة للتأكد من إدراج الأرقام القومية للأشخاص بها، كما تستلزم إدراج صورة من بطاقة الرقم القومي لكل شخص يتقدم بطلب للنيابة وذلك لتحديث قاعدة البيانات.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود إلا أننا نجد أن هذه المشكلة مازالت متكررة، والجهود على قدر جديتها إلا أنها غير معممة ولاتزال لم تشمل القضايا القديمة خاصة قبل عام 2020.

4 - استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات:

يرتبط الحق في المعرفة وتداول المعلومات بالنظم الديمقراطية، وحيث أن المؤسسات العامة تعمل على خدمة المواطنين، وحيث أن من حق هؤلاء المواطنين معرفة المعلومات التي تساعدهم على المشاركة في الشأن العام ومساءلة هذه المؤسسات ومحاسبة المسئولين عن إدارتها، فالمعلومات ليست ملكًا لجهة معينة طالما أنه لا توجد مصلحة عامة في فرض السرية عليها.

وعلى الجانب السياسي والشأن الداخلي تبذل الحكومة مجهودات كبيرة لنفي الشائعات التي تتعلق بعملها، بينما تحيل أجهزة الأمن مئات من المواطنين إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة. وكل ذلك يثير التساؤل حول كيف يميز المواطن بين المعلومة الصحيحة والشائعة أو الخبر الكاذب إذا كانت السلطات المختصة لا تلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات. وهكذا، يتبين أن لقانون تداول المعلومات أهمية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.

وفي أعقاب ثورة 25 يناير شهدت مصر محاولات عدة لإعداد قانون تداول المعلومات، وكان ذلك عن طريق مركز دعم القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2011، وبعض المؤسسات الحقوقية المستقلة وخبراء القانون، ووزارة الاتصالات في عام 2012، وفي عام 2013 قامت وزارة العدل بإعلان مسودة حول قانون تداول المعلومات، وفي عام 2015 أعلنت لجنة الاصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس عبد الفتاح السيسي أنها تعمل على مسودة لقانون تداول المعلومات، إلا أنها لم تعلن تلك المسودة، وفي عام 2016 تقدم النائب أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب، ولكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء مدته. وفي عام 2017 انتهت اللجنة المشكلة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون تداول

المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يتم مناقشة المشروع في أي منهما. وفي سبتمبر 2021، أطلق الرئيس السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تطرقت الاستراتيجية في المحور الأول، النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها. إلا أن كل هذه المحاولات لم تنجح في إصدار قانون لتداول المعلومات.

القسم الرابع: أوراق وإصدارات وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال عام 2024

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال عام 2024 عدد 12 نشرة شهرية إلى جانب عدد 4 نشرات ربع سنوية تفاصيلها فيما يلي:

1. النشرة القانونية خلال شهر يناير، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
2. النشرة القانونية خلال شهر فبراير، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
3. النشرة القانونية خلال شهر مارس، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
4. التقرير الربع سنوي الأول لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (يناير-مارس)، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
5. النشرة القانونية خلال شهر أبريل، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
6. النشرة القانونية خلال شهر مايو، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
7. النشرة القانونية خلال شهر يونيو، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
8. التقرير الربع السنوي الثاني لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (أبريل-يونيو)، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.ق
9. النشرة القانونية خلال شهر يوليو، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
10. النشرة القانونية خلال شهر أغسطس، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
11. النشرة القانونية خلال شهر سبتمبر، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
12. التقرير الربع سنوي الثالث لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (يوليو-سبتمبر)، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
13. النشرة القانونية خلال شهر أكتوبر، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
14. النشرة القانونية خلال شهر نوفمبر، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
15. النشرة القانونية خلال شهر ديسمبر، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.
16. التقرير الربع سنوي الرابع لوحدة الدعم والمساعدة القانونية (أكتوبر-ديسمبر)، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط.

الأوراق والدراسات القانونية:

1 -ورقة قانونية بعنوان " قانون الجريمة ... بين الحرية والتقييد"، للاطلاع عليها من خلال الرابط.

2 - ورقة قانونية بعنوان "المشطوبين ... بسبب فصل الصحفيين/ات.. رؤساء تحرير صحف خارج جداول النقابة"، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.

3 -ورقة قانونية بعنوان "الحبس الاحتياطي ... قيد على حرية التعبير"، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.ا

4 - ورقة بحثية بعنوان "زيادة الرسوم القضائية وتأثيرها على حق التقاضي"، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.

5 - ورقة بحثية بعنوان "النساء بين أعباء سوق العمل والأسرة.. قانون العمل ودوره في ترسيخ تأنيث الدور الرعائي"، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط

6 - ورقة بحثية بعنوان "الحبس الاحتياطي للصحفيين في مصر.. أزمة تشريعات أم تطبيق قانون؟"، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط.

التوصيات

في إطار ما سبق، يقدم المرصد المصري للصحافة والإعلام مجموعة التوصيات التي يراها ضرورية من أجل تحسين مناخ الحريات الصحفية والإعلامية في المجتمع المصري، وتتمثل هذه التوصيات في

أولاً: توصيات موجهة للسلطة التنفيذية

تحسين البنية التحتية للمحاكم:

1 - توفير قاعات جلسات كافية ومجهزة بشكل لائق تتناسب لنظر القضايا بدلًا من عقد الجلسات داخل غرفة المداولة مما يترتب عليه تكدس المحامين والمتقاضين.

2 - تسهيل الوصول لخدمات الإنترنت، الطباعة، وخدمات النسخ لطباعة وتجهيز المستندات على أن تكون تابعة لوزارة العدل وتعميمه على جميع المحاكم.

تعزيز الرقمنة والتكنولوجيا:

1 - تطوير منصات إلكترونية شاملة لتسجيل القضايا، الاطلاع على الجلسات، والمذكرات.
2 - تدريب المحامين/ات وموظفي المحكمة على استخدام تلك الأنظمة.

حماية المحامين/ات أثناء أداء واجبهم:

1 - توفير الحماية الأمنية اللازمة داخل المحاكم وخارجها لضمان سلامة المحامين/ات.
2 - معاقبة أي تجاوز أو اعتداء يصدر من أفراد الأجهزة التنفيذية تجاه المحامين/ات.

تقليل البيروقراطية:

1 - تخفيف الإجراءات الورقية عند استخراج مستندات من المؤسسات التنفيذية التي ترتبط بالقضايا، وتخفيض التكلفة المالية المترتبة على استخراج الأوراق والمستندات.

2 - تسهيل وصول المحامين/ات للبيانات الحكومية المرتبطة بدعواهم من خلال تحسين الخدمات الإلكترونية وعدم التذرع بسقوط السيستم.

ثانيا: توصيات موجهة للسلطة القضائية

تنظيم العمل داخل المحاكم:

1 - وضع جدول زمني صارم ومعلن مسبقًا للجلسات لتجنب تأخير المحامين/ات أو تكدس القضايا.

2 - تحديد أماكن مخصصة داخل القاعات للمحامين/ات.

تعزيز استقلالية المحامين/ات:

1 - ضمان تعامل القضاة مع المحامين/ات باحترام ودون تمييز.

2 - تفعيل عقوبات تجاه أي محاولة لتقليل احترام المحامي/ة أو إعاقة عمله.

توفير المعلومات القضائية بسهولة:

1 - تفعيل مكاتب معلومات قانونية داخل المحاكم تساعد المحامين في الاطلاع على آخر التعديلات القانونية وأحدث الأحكام.

2 - تسهيل استخراج صور الأحكام أو الاطلاع على محاضر الجلسات.

تدريب الكوادر القضائية على التعاون مع المحامين/ات:

1 - إدخال برامج تدريبية دورية للقضاة والموظفين القضائيين/ات حول أهمية التفاعل الإيجابي مع المحامين/ات.

معالجة تكدس القضايا:

1 - زيادة عدد القضاة بالمحاكم لتقليل أعباء العمل والإسراع بالفصل في القضايا.

2 - تحسين توزيع القضايا بين الدوائر.

ضمان الحق في الدفاع:

1 - ضمان السماح للمحامين/ات بالحصول على وقت كافٍ لإعداد مرافعاتهم.

2 - عدم رفض حضور المحامين/ات للجلسات أو منعهم من تقديم مستندات أو دفوع دون مبرر قانوني.

ثالثا: توصيات موجهة لنقابة الصحفيين

حماية حرية الصحافة والتعبير:

1 - تكثيف الجهود للضغط على السلطة التشريعية والتنفيذية لضمان احترام حرية الصحافة.

2 -مراقبة أي تشريعات جديدة قد تؤثر سلباً على حرية الصحفيين/ات والعمل على تعديلها أو التصدي لها.

الدفاع عن الصحفيين/ات:

1 - تقديم الدعم القانوني الفوري للصحفيين/ات الذين يواجهون دعاوى قضائية أو اعتقالات بسبب عملهم.

2 - إنشاء صندوق لدعم الصحفيين في حالات الطوارئ، مثل الإيقاف عن العمل أو الإصابة أثناء التغطية.

تحسين شروط العمل:

1 - تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للصحفيين عن حقوقهم القانونية وكيفية التعامل مع الضغوط أو الانتهاكات.

2 - التفاوض مع المؤسسات الصحفية لضمان عقود عمل عادلة للصحفيين/ات، تشمل الرواتب، الإجازات، والتأمين الصحي.

3 - العمل على إدخال تعديلات تضمن تأمين الصحفيين/ات ضد الفصل التعسفي.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org